

2020/80

جدول الوثائق الموجهة
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19". - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب. مشروع القانون باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية. تم عرضه على استشارة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وسنوافيكم برأيه حال التوصل به.

تونس في 19 جوان 2020

عن رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....

الإمضاء

2020/80

الواردات عدد

19 جوان 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي



2020 / 80

من رئيس الحكومة
إلى
السيّر رئيس مجلس نواب الشعب
قصر بارو

وبعد، فعملاً بأحكام الفصلين 62 و70 من الدستور،
وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،
يصلكم طيّ هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 32
لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية
لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق
إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،
فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020 / 80

الواردات عدد

19 جوان 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 2020 / 80

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"

فصل وحيد:

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

2020 / 80

الواردات عدد

19 جوان 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب النضبط المركزي

2020/80 شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19")

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، وقد تم التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وذلك في إطار مواصلة مرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها من التداعيات المنجرة عن إجراءات التوقي من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19".

ويقصد بالمؤسسات متضررة على معنى المرسوم المشار إليه أعلاه، المؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمسجلة لدى مصالح الجباية والتي توقفت عن النشاط كليا أو جزئيا تطبيقا لإجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19". ويستثنى من تطبيق مقتضيات هذا المرسوم المؤسسات التي تحصلت هي وكل أجرائها على ترخيص لمواصلة نشاطها طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل ووفق مقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات التوقي من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

وتتمثل الأحكام الواردة صلب المرسوم في:

-إسناد منحة استثنائية وظرفية بعنوان فترات التوقف عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات التوقي من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" لفائدة أجراء المؤسسات المرتبطين بعقود شغل غير محددة المدة أو محددة المدة نافذة في تاريخ الفترة المعنية بهذا الإجراء بقيمة 200 دينار شرط ألا تتجاوز

المنحة المذكورة نسبة الأجر المتحصل عليه ومبلغ المنحة الاستثنائية والظرفية، الأجر الذي يتقاضاه الأجير عادة.

-ضرورة أن تحافظ المؤسسات على كامل أجزائها القارين والمرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ الفترة المعنية بهذا الإجراء وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.

-في صورة عدم محافظة المؤسسة على كامل أجزائها القارين والمرتبطين بعقود شغل محددة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد طيلة مدة انتفاعها بهذه الإجراءات، يتم استرجاع المنح الاستثنائية والظرفية المسندة لفائدة الأجراء من المؤسسة طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما تسترجع هذه المنح من الأجراء في صورة تعاطي المنتفعين بها نشاط مؤجر أو لحسابهم الخاص خلال فترة التوقف عن النشاط.

-يتم استرجاع ضعف مبالغ المنح التي تم التوصل بها دون وجه قانوني من المؤسسة التي تولت الإدلاء بمعطيات مغلوطة قصد انتفاع أجزائها بالمنح الاستثنائية والظرفية.

-مواصلة الأجراء المنتفعين بالمنح الاستثنائية والظرفية التمتع بمنافع العلاج المسداة بالهياكل العمومية للصحة طيلة فترة التوقف عن العمل وبالمناخ العائلية والزيادة عن الأجر طبقاً للشروط والإجراءات المحددة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- الإحالة على أمر حكومي يضبط شروط وإجراءات ومجال تطبيق هذا المرسوم.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.



مرسوم من رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وآخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى سن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

الفصل 2 - تعتبر مؤسسات متضررة على معنى هذا المرسوم، المؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمسجلة لدى مصالح الجباية والتي توقفت عن النشاط كلياً أو جزئياً تطبيقاً لإجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

تضبط القطاعات وأصناف المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 - تسند المنح الاستثنائية الإضافية بعنوان فترات التوقف عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" لفائدة أجراء المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم والمرتبطين بعقود شغل غير محددة المدة أو محددة المدة نافذة خلال الفترة المعنية بهذا الإجراء.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا على المؤسسات التي تحافظ على كامل أجراءها القارين والمرتبطين بعقود شغل محددة المدة نافذة خلال الفترة المعنية بهذا الإجراء وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.

الفصل 4 - يُحدد المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائية الإضافية المسندة للأجراء القارين وللأجراء المرتبطين بعقود شغل محددة المدة نافذة خلال الفترة المعنية بهذا الإجراء بمائتي ديناراً (200 د)، على أن لا تتجاوز نسبة الأجر المتحصل عليه ومبلغ المنحة الاستثنائية الإضافية، الأجر الذي يتقاضاه الأجير عادة.

الفصل 5 - تحمل تكاليف إسناد المنح الاستثنائية الإضافية المنصوص عليها بهذا المرسوم على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الاعتمادات المحولة لها من قبل وزارة المالية والمرصودة بعنوان الإجراءات الاستثنائية.

الفصل 6 - يتم استرجاع المنح الاستثنائية الإضافية المسندة لفائدة الأجراء من المؤسسة طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وذلك في صورة عدم محافظتها على كامل أجراءها القارين والمرتبطين بعقود شغل محددة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد وذلك طيلة مدة انتفاعها بهذا الإجراء.

كما تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأجراء المنتفعين بالمنح الاستثنائية الإضافية في صورة تعاطيهم لنشاط مؤجر أو لحسابهم الخاص خلال فترة التوقف عن النشاط.

الفصل 7 - يتم استرجاع ضعف مبالغ المنح التي تم التوصل بها دون وجه قانوني من المؤسسة التي تولت الإدلاء بمعطيات مغلوطة قصد انتفاع أجراءها بالمنح الاستثنائية الإضافية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا المرسوم.

الفصل 8 - يواصل الأجراء المشار إليهم بالفصل 3 من هذا المرسوم والمنتفعين بالمنح الاستثنائية الإضافية التمتع بمنافع العلاج المسداة بالهياكل العمومية للصحة وبالمنازل العائلية والزيادة عن الأجر طبقاً للشروط والإجراءات المحددة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل طيلة فترة التوقف عن العمل.

الفصل 9 - تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم وصيغ صرف المنح بأمر حكومي.

الفصل 10 - تنطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات المتضررة وأجراءها المشار إليهم بالفصلين 2 و3 منه دون مساس بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.
تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المبادر الذاتي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام الجرايات والعجز والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وأخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،